ميزانية الدولة

يتناول هذا المحور ميزانية الدولة لأنها توضح جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، إذ تعتبر الميزانية العمومية من أ هم أدوات التخطيط المالي في الدولة،إذ تحدد سيا ساتها المالية العامة وتعكس توجهاتها الاقتصادية المالية والاجتماعية و هي بذلك الأداة التي تحدد أهداف الحكومة وبرامجها من خلال تحديد كيفية استغلال الموارد المتاحة وعملية توزيعها، فهي عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقدر عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية.

أولا: مفهوم الميزانية العامة:

1 تعريف الميزانية العامة:

في المعنى العام للميزانية هي " تعنى جرد النفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة معينة "

وهي كذلك "وثيقة رسمية تشريعية، لأنها تصدر عن جهة رسمية وهي الحكومة، كما أن الموازنة العامة أيضا تعتبر خطة سنوية مستقبلية شاملة ومرنة وهذا لأنها جزء من تخطيط مالي قصير الأجل لعمل الحكومة لمدة زمنية مقبلة تسمى السنة المالية ".

وهي كذلك "عبارة عن تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة تقوم على التخطيط والتنسيق ورقابة استخدام الموارد لتحقيق الأهداف بكفاءة ".

وحسب المادة الثالثة (03)من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية هي:

"الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار".

2 مبادئ الميزانية العامة:

لإعداد ميزانية الدولة يجب اعتماد مجموعة من القواعد نوجزها فيما يلي:

أ -**مبدأ السنوية:** معنى هذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فتحصيل الإيرادات يكون لمدة سنة وصرف النفقات يكون لمدة سنة كذلك ، ويرجع هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية. أما الاعتبارات السياسية تتمثل في أن السلطة التنف يذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب البرلمان بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة نشاط السلطة التنفيذية ورقابته، ومن الاعتبارات المالية تعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتحدد في الغالب وتظهر آثاره لمدة سنة.

– **الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ السنوية** :هناك قواعد لا تخضع لمبدأ السنوية تتمثل في :

- **برامج التجهيز** :وهي البرامج المرتبطة بتجهيز مختلف المشاريع الحيوية الكبيرة التي تتطلب مخصصات مالية ضخمة ومدة إنجاز تتجاوز السنة وترتبط بنفقات الاستثمار من دون نفقات التسيير حيث تنفذ وفق إجرائين:رخص البرامج و اعتمادات الدفع.
- **ترحيل الاعتمادات** :هي الترخيص بترحيل الاعتمادات المالية غير المستغلة عند السنة الموالية، وتتمثل هذه الاعتمادات في :اعتمادات التسيير، اعتمادات التجهيز.

ب| **مبدأ وحدة الميزانية**: يقتضي الالتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة.

من مبررات هذا المبدأ:

– وضوح المركز المالي للدولة وسهولة عرضه أمام البرلمان أو أجهزة الرقابة.

–سهولة عرض مجاميع الإيرادات والنفقات.

–مساعدة السلطة التشريعية في مهامها الرقابية.

– الكشف عن التصرفات الحكومية في المال العام.

هناك مجموعة من **<u>الاستثناءات</u>** التي وردت على قاعدة الوحدة نذكرها في ما يلي :

- **الميزانيات المستقلة** : هي الميزانية الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن ا لاستقلال في الشخصية يليه منطقيا ا لاستقلال في الميزانية. مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق الميزانية الخاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص صريح عن ذلك .
- **الميزانيات الملحقة**: هي الميزانية ملحقة تسمع بمتابعة كيفية وشروط سير بعض مرافق الدولة التي يغلب عليها الطابع التجاري لكنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ذلك فهي ميزانية المرافق التي تتمتع بمواد خاصة وهي ذات طابع اقتصادي.
- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ، و لا تعتبر إيرادات عامة وتسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة مثال ذلك التأمين الذي يلتزم بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة لتنفيذ مشروع معين .

و تشمل الحسابات الخاصة للخزينة(حسب المادة 42 من القانون العضوي 18–15) الفئات الآتية :

– الحسابات التجارية– حسابات التخصيص الخاص– حسابات القروض و التسبيقات.

– حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية– حسابات المساهمة و الالتزام

– – حسابات العمليات النقدية.

- **الميزانيات غير العادية:** ويرجع وجودها إلى التقسيم التقليدي للنفقات العامة و الإيرادات العامة إلى عادية و غير عادية، مثال على ذلك اضطرار الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية كتعمير ما خربته الحرب أو القيام باستثمار ضخم.

ج- مبدأ الشمولية:

وتعني هذه القاعدة وجوب احتواء ميزانية الدولة على جميع الإيرادات، مهما كانت أنواعها ومصادرها، وعلى جميع النفقات مهما كانت أشكالها . فبموجب مبدأ الشمول تقيد في حقل الإيرادات من الميزانية كالأموال التي تجبى وتقبض لحسابات الخزينة مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وان تقيد في حقل النفقات كل الأموال العمومية التي تصرف من حساب الخزينة مهما كانت الغاية من إنفاقها.

ويقوم مبدأ الشمولية على قاعدتين:

- **قاعدة عدم المقاصة** :بتقديم النفقات العامة و الإيرادات العامة بمبالغها الإجمالية في وثيقة الميزانية العامة.
- **قاعدة عدم التخصيص** : ينص هذا المبدأ على أنه يمنع منعا باتا تخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقات محددة، بل تجمع كل الإيرادات ويسدد منها كل النفقات دون تخصيص.

د- مبدأ التوازن: ينص هذا المبدأ على إلزامية تساوي جانبي الميزانية (الإيرادات والنفقات) أي تساوى مجموع الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها مع مجموع النفقات العامة المتوقع صرفها من طرف الدولة خلال سنة.

فإذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات تعتبر في حالة عجز، وهنا تضطر الدولة إلى استعمال المال الاحتياطي أو الاقتراض لتسديد العجز.

ثانيا: اجراءات إعداد وتحضير الميزانية العمومية:

تمر عملية إعداد الموازنة العمومية بمراحل أساسية نذكرها فيما يلي:

1-مرحلة التحضير للموازنة العمومية :وتقوم خلالها السلطة التنفيذية بإعداد تقديرات للنفقات والإيرادات العمومية المتوقعة خلال السنة المقبلة، وتكون كما يلي:

أ- **تحضير النفقات العمومية** :وهنا يقوم كل مرفق أو مؤسسة عمومية بتقدير احتياجاته للسنة المقبلة و إرسالها إلى الوزارة الوصية التي تعدل فيها وتصوغها في بيان موحد ثم ترسلها إلى وزارة المالية.

ب- **تحضير الإيرادات العمومية** :وتتم هذه العملية بواسطة وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن مصادر الإيرادات العمومية من ضرائب ودومين عام وباعتبارها المشرف على الخزينة العمومية للدولة، حيث تقوم بتقدير الإيرادات العمومية بطريقتين هما:

-**الطريقة المباشرة:** وفيها تقوم وزارة المالية بتقدير الإيرادات العمومية وفق الإحصائيات المعروفة لآخر اثني عشر شهرا الأخيرة.

-**طريقة السنة ما قبل الأخيرة:** وفيها تقوم وزارة المالية بتقدير الإيرادات العمومية وفق الإحصائيات المعروفة للسنة ما قبل الأخيرة لان السنة الجارية لم تنته بعد.

2-مرحلة اعتماد الموازنة العمومية : وتقوم خلالها السلطة التنفيذية بعرض الموازنة العمومية على السلطة التشريعية(البرلمان)من أجل المناقشة العامة والتصويت، فإذا وافق البرلمان على مشروع الموازنة العمومية فإنه يقوم بإصدارها بمقتض ى قانون المالية.

3-مرحلة تنفيذ الموازنة العمومية: بعد صدور قانون المالية الذي يتضمن الموازنة العمومية للدولة يصبح واجبا على الحكومة تنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات العمومية بالشكل الذي أقرها به قانون المالية حيث يقوم كل مرفق عام بصرف اعتماداته المالية وفق تخصيصات الميزانية، كما تقوم وزارة المالية ممثلة بمصالح الضرائب وأملاك الدولة بتحصيل الجباية وعائدات الأملاك العمومية وفق ما ينص عليه قانون المالية.

4-مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العمومية: تكتسي الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة أهمية بالغة فيما يخص فعالية السلطة التنفيذية في تسيير الموارد المالية و إدارة سياسة الإنفاق العام، ويتولى هذه العملية أجهزة خاصة تقوم بإجراء رقابة قبلية ورقابة أثناء التنفيذ ورقابة لاحقة للعمليات المالية التي تقوم بها الدولة وأجهزتها، كما يتم خلالها معرفة مدى تحقق الأهداف المتوخاة من الميزانية العامة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.